9

تفسير الآيات (240 – 244) من سورة البقرة: دراسة تحليلية

The interpretation of verses (240 to 244) from Surah Al-Baqarah: An Analytical Study

م.م. عروبة عبد الله حسين محمود

Asst. Lect. Aruba Abdullah Hussein Mahmoud

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية- جامعة تكريت – العراق.

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education College of Education for Humanities, Tikrit University – Iraq.

الخلاصة

لقد اقتصر بحثي في هذا الموضوع على ما تضمنته بعض الآيات من سورة البقرة، تفسيراً وبياناً لبعض المفردات الواردة في الآيات الكريمة، مع بيان اسباب النزول، والمناسبة، وذكر بعض القراءات القرآنية فيها، وتفصيل الأحكام الشرعية الواردة فيها.

Abstract

My research on this topic is limited to the content of certain verses from Surah Al-Baqarah, providing interpretation and clarification of some of the vocabulary found in these noble verses. It also includes an explanation of the reasons for revelation, the context, a mention of some Quranic readings, and a detailed discussion of the legal rulings contained therein.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن أفضل ما يتقرَّب العبدُ به إلى ربِّهِ هو خدمة دينه الحنيف ، وتتجلى هذه الخدمة عندما ينشغل الإنسان بخدمة كتاب الله وسنة رسول الله α ، وبيان بلاغتهما ومعانيهما، والاعتقاد بما هو موجود فيهما فكان من ذلك أن أنشأنا هذا البحث المبارك ، في بيان وتحليل آيات مباركة من سورة البقرة، واعتمدت في ذلك على كتب التفسير واللغة، ومستعينةً بالكتاب العزيز ، وأقوال العلماء والفقهاء في مسائل التفسير ومسائل الاحكام التكليفية.. وكان اسمه:

تفسير الآيات (من الآية: 240 الى الآية: 244) من سورة البقرة (دراسة تحليلية)

وكان هذا البحث مشتملاً على خطة بحثية مكونة من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المبحث الأول: المفردات الغريبة والقراءات القرآنية الآيات الكريمة.**
- المطلب الأول: المفردات الغريبة في الآيات الكريمة
- المطلب الثاني: القراءات القرآنية في الآيات
- **المبحث الثاني: سبب نزول الآية ومناسبتها والمعنى الإجمالي:**
- المطلب الأول: سبب نزول الآية
- المطلب الثاني: مناسبتها لما قبلها وما بعدها
- المطلب الثالث: المعنى الإجمالي
- **المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المستفادة من الآيات:**
- عِدّة المتوفى عنها زوجها
- متعة المطلقات

المطلب الأول: المفردات الغريبة في الآيات الكريمة

شروعنا في هذا المطلب يتطلب منا بيان بعض المفردات الغريبة او ما يصعب على القارئ فهمها التي وردت في هذه الآيات الكريمة، فما وجدت في هذه الآيات المباركة ما يعصب على القارئ فهمه من المفردات سوى ما جاء في:

أولاً: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ **وَيَذَرُونَ** أَزْوَاجًا}[1].

(الوَذْرُ)

ومعناه التَرْكُ، وأصلها: يَذَرُ، أي: يَتْرُك؛ ومنه يقال: "فلان يَذَرُ الشيءَ. أي: يقذفه لقلّة اعتداده به"، ويُقال: "ذَرهُ، أي: دَعْهُ واتركْه".[2]

ومن أمثلته قوله تعالى: {قالُوا أَجِئْتَنا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ ما كانَ يَعْبُدُ آباؤُنا}.[3]

وقوله تعالى:{وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا}.[4]

ومعنى ما جاء في الآية الكريمة {وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}، يتركون ويخلّفون.

المطلب الثاني: القراءات القرآنية في الآيات الكريمة

إتفق علماء القراءات في قراءة هذه الآيات الكريمة ولم يرد أي موضع خلاف فيها إلا بما جاء في:

❖ قوله تعالى: {وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم}[5]:

قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وعاصم برواية حفص، وروح وزيد عن يعقوب{وَصِيَّةً}بالنصب؛ وقرأها الباقون[6] بالرفع.[7]

المطلب الأول: سبب نزول الآية

❖ **قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}**[8].

أخرج إسحاق بن راهويه في "تفسيره" من طريق مقاتل بن حيان:إن رجلا من أهل الطائف قدم المدينة، وله أولاد رجال ونساء ومعه أبوان وامرأته فمات بالمدينة فرفع ذلك إلى النبي αفأعطى الوالدين وأعطى أولاده بالمعروف ولم يعط امرأته شيئا غير أنهم أمروا أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول.[9]

❖ **قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}**[10].

أخرج الطبري عن ابن زيد قال: لما نزلت: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[11]، قال رجل: إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فأنزل الله تعالى {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}.[12]

المطلب الثاني: مناسبتها لما قبلها وما بعدها

❖ **قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)}.**

إنّ هذه الآيات تتمة ما في السورة من أحكام الزواج، وتوسطت بينها آية الأمر بالمحافظة على الصلاة، لأنها عماد الدين، للعناية بها، فمن حافظ على الصلوات، كان جديرا بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته؛ كما قال الله تعالى:{وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ}.[13]

❖ **قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَشْكُرُونَ (243) وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244)}.**

قال وهبة الزحيلي: "ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أحكام الأسرة لتنظيم العلاقة بين أفرادها، وبنائها على دعائم وطيدة وأسس ثابتة راسخة، ثم ذكر بعدها أحكام الجهاد للدفاع عن الأمة وصون مقدّساتها والدّفاع عن عقيدتها، إذ لا صلاح للأسرة إلا بصلاح المجتمع، وللجمع بين الحفاظ على المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فيتحقق التوازن والتعادل بين ما يحفظ الجماعة وما يحفظ الفرد والأسرة، بل إن صون المصالح الخاصة لا يتمّ في الحقيقة بدون صيانة المصالح العامة وحماية الأمة، والذود عن حياضها ووجودها أمام أعدائها".[14]

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي

ورد تفسير الآيات الكريمة في كتب التفسير، وفي هذا المطلب سنذكر التفسيرلهذه الآيات بشكل موجز..

❖ **قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)}.**

فبهذه الآية الكريمة دل الله تعالى على أن الذين يشرفون على الموت من الرجال، ويتركون زوجات بعدهم أن يوصوا لهنّ بوصية التّمتع المستمر في البيت إلى نهاية الحول، بدون إخراج منه أو منع السكنى فيه.

ويعني الله تبارك وتعالى بقوله {مَتاعٌ}: اي ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم، وغير ذلك مما يستمتع به.

وقوله تعالى {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}: فـ "الحق" منصوب من نية كلام المخبر، كأنه قال: أخبركم بذلك حقا.

وأما"المتقون": فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده، فقاموا بها على ما كلفهم القيام بها خشية منهم له، ووجلا منهم من عقابه.

{كَذَلِكَيُبَيِّن اللهُ لَكُمْ آيَاته لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}: كما يبين لكم ما ذكر لعلكم تتدبرون.[15]

❖ **قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَشْكُرُونَ (243) وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244)}.**

يخبر الله تعالى سيدنا محمد α بقوله: {أَلَمْ تَرَ}، وهنا استفهام تشويق وتعجيب ومعناه ألم تعلم يا محمد حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وأوطانهم، وهم قوم كثيرون من بني إسرائيل، لما لحقهم العدو وطاردهم؟ خرجوا وهم كثرة تعدّ بالألوف المؤلفة، حذر الموت والخوف منه، بسبب الجبن والخوف والهلع، وضعفالعزيمة، وعدم الإيمان بالله ورسله، مع أن كثرتهم تدعو إلى الثبات، والشجاعة، والصمود، والدفاع عن النفس والحمى.

وذكر بعض أهل التأويل أنهم قوم من بني إسرائيل أو في زمان بني إسرائيل، خرجوا هاربين فرارا من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضا ليس بها موت، فتمكن منهم العدو، ففتك بهم، وقتل أكثرهم، وفرّق شملهم، أو أنّ الله أماتهم دون قتال ثم أحياهم، ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفرّ من حكم الله وقضائه.

وإن من فضل الله تعالى إحياء هؤلاء، {وَلكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَشْكُرُونَ} وهم الكفار، والقصد من ذكر خبر هؤلاء تشجيع المؤمنين على القتال؛ حيث قال تعالى: {وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ}، أي لإعلاء دينه، وأن الله تعالى سميع لأقوالكم وعليم بأحوالكم فمجازيكم.[16]

المطلب الأول: عِدّة المتوفى عنها زوجها

أولاً: مفهوم العِدّة

العِدّة في اللغة:

بكسر العين، ماخوذة من العد والحساب؛ والعد في اللغة: الاحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً، فعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها؛ وجمع العِدة: عِدَد، كـ سِدرة، وسِدَر.

وتُقرأ بعض الأحيان بضم العين: (العُدّة) ويُقصد بها عدة المرأة وهذا خطأ..

فالعُدّة: الاستعداد أو ما أعددته من مال وسلاح، والجمع عُدد، مثل غرفة وغُرف.

والعِدّ: الماء الذي لا ينقطع، كماء العين وماء البئر.[17]

وفي الاصطلاح:

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.[18]

ثانياً: الحكم التكليفي

إن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

إنّ عدة الوفاة التي هي سبب وجوبها وفاة الزوج بعد زواج صحيح سواء أكانت من الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت ممن تحيض أم لا، بشرط أن لا تكون حاملاً، ومدتها أربعة أشهر وعشر. وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

ودليلهم:عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[19]

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».[20]

وقدرت عدة الوفاة بهذه المدة، لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحمل إن كان بها حمل.[21]

القول الثاني:

إن العدة من الوفاة واجبة من النكاح الفاسد المختلف فيه دون النكاح المتفق على فساده كخامسة فلا عدة إلا إن كان الزوج البالغ قد دخل بها وهي مطيقة فتعتد كالمطلقة.

وهو قول المالكية.[22]

المطلب الثاني: مِتْعة المطلقات

أولاً: مفهوم المتاع

المتاع لغةً:

اسم لكل شيء ينتفع به، فيتناول: متعة الحج، ومتعة الطلاق، وما يستمتع به الإنسان في حوائجه مما يلبسه ويفرشه، والستور، والمرافق كلها.[23]

واصطلاحاً:

كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها.[24]

ثانياً: الحكم التكليفي

وينقسم الى قسمين:

1. متاع المطلقة طلاقاً رجعياً:

إتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً يجب لها النفقه من طعام وكسوة ومسكن أيام عدتها.

لقوله تعالى: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً}.[25]

فقد نهى تبارك وتعالى الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعدياً لحدود الله، واذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج في ذلك السكن، فعليه سائر أنواع النفقة، لأن من حبس لحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة كاملة، ولقيام حق حبس النكاح حيث يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه.[26]

2. متاع المطلقة طلاقاً بائناً:

فرّق الفقهاء بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها بأنواعها أثناء العدة.

فاتفقوا على أن لها النفقة والسكنى متى كانت حاملاً.[27]

ودليلهم: قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.[28]

ولأنها حامل بولده وهو يجب أن ينفق عليه، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم، كما يجب عليه أجرة الإرضاع.[29]

وقد اختلفوا في وجوب النفقة لها إن كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإليه ذهب الحنفية[30]، وهو مروي عن الثوري والحسن بن صالح، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى وغيرهم، وهو رواية عن أحمد.[31]

ودليلهم: الى ما استندوا إليه في إيجابها للمبانة الحامل.

وبما رواه أبو إسحاق –عمرو بن عبد الله– قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله α

لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفّاً من حصى فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟ قال عمرو: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا α لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}.[32]

القول الثاني:

لهى السكنى دون النفقة. وهو قول المالكية[33] والشافعية[34] وهو رواية عند الحنابلة[35].

ودليلهم: قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.[36]

فقد أوجب سبحانه وتعالى السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن غير الحامل دون النفقة.

القول الثالث:

لا نفقة لها ولا سكنى. وهو المذهب عند الحنابلة.[37]

ودليلهم: لما ورد عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى.[38]

والله تعالى أعلم ..

الخاتمة

نحمد الله تعالى أن قد أعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع.

فقد اقتصر بحثي في هذا الموضوع على ما تضمنته بعض الآيات من سورة البقرة، تفسيراً وبياناً لبعض المفردات الواردة في الآيات الكريمة، مع بيان اسباب

النزول، والمناسبة، وذكر بعض القراءات القرآنية فيها، وتفصيل الأحكام الشرعية الواردة فيها.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد أصبت .. والحمد لله رب العالمين.

المصادر

❖ القرآن الكريم

1. احكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
2. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت : 683هـ) ، تحقيق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، 1356 هـ – 1937 م .
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحلفي (ت : ٥٥٨٧) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
4. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) – دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.
5. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1 ، 1419 هـ .
6. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي – دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

7. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث – مكة المكرمة.
8. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) – دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
9. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م.
10. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان ، ط ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
11. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، طا ، ١٤٢٢هـ.
12. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دون طبعة ، ودون تاريخ .
13. العجاب في بيان الاسباب، العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس – دار ابن الجوزي.
14. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
15. الكنز في القراءات العشر، أبو محمد، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن على ابن المبارك التّاجر الواسطيّ المقرئ تاج الدين ويقال نجم الدين

(ت ٧٤١هـ)، تحقيق: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

16. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

17. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ .

18. المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (ت ٣٨١هـ) – مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: ١٩٨١ م.

19. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، الطبعة: الخامسة – 1420هـ .

20. المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، دون طبعة ، ودون تاريخ.

21. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : (٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط 1 ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

22. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1412هـ .

23. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) – دار الفكر – بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

Sources:

The Holy Qur'an

1. Ahkam al-Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Edited by: Abdul Salam Muhammad Ali Shahin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1415 AH .

2. Al-Ikhtiyar li Ta'leel al-Mukhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baldahi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (d. 683 AH), Edited by: Sheikh Mahmoud Abu Daqeeqah, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH - 1937 AD .

3. Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shara'i, by Ala' Al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd Edition, 1407 AH / 1986 AD .

4. Tafsir Al-Jalalayn, by Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Mahalli (d. 864 AH) and Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abu Bakr Al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, 1st Edition .

5. Tafsir Al-Quran Al-Azim, by Abu Al-Fida' Ismail bin Umar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (d. 774 AH), Edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Publications of Muhammad Ali Baydoun – Beirut, 1st Edition, 1419 AH .

6. Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqeedahwa Al-Shari'ahwa Al-Manhaj, Wahbah Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), Dar Al-Fikr Al-Mu'asir (Beirut - Lebanon), 1st Edition, 1411 AH - 1991 AD .

7. Jami' Al-Bayan 'An Ta'weel Ay Al-Qur'an (Tafsir Al-Tabari), by Abu Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari, Dar Al-Tarbiyahwa Al-Turath – Mecca .

8. Hashiyat Al-Dusuqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir, by Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dusuqi Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, no edition or date provided .

9. HashiyatRadd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar: SharhTanwir Al-Absar (HashiyatIbnAbidin), by Muhammad Amin, known as IbnAbidin (d. 1252 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 2nd Edition, 1386 AH - 1966 AD .

10. Rawdat Al-Talibinwa 'Umdat Al-Muftin, by Abu ZakariyaYahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: Zuhair Al-Shaweesh, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Damascus, Amman, 1412 AH / 1991 AD .

11. Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ju'fi, Edited by: Muhammad Zubair bin Nasir Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat, 1422 AH .

12. Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Husayn Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), Edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, no edition or date provided .

13. Al-Ijab fi Bayan Al-Asbab, by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Edited by: Abdul Hakim Muhammad Al-Anis, Dar Ibn Al-Jawzi .

14. Kitab Al-Ta'rifat, by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Edited and revised by scholars under the supervision of the publisher - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut – Lebanon, 1st Edition 1403 AH - 1983 AD .

15. Al-Kanz fi Al-Qira'at Al-'Ashr, by Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Mu'min bin Al-Wajih bin Abdullah bin Ali

bin Al-Mubarak Al-Tajir Al-Wasiti Al-Muqri' Taj Al-Din (d. 741 AH), Edited by: Dr. Khaled Al-Mashhadani, Al-Thaqafa Al-Diniyyah Library - Cairo, 1st Edition, 1425 AH - 2004 AD .

16. Lubab Al-Nuqul fi Asbab Al-Nuzul, by Abdul Rahman bin Abu Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), Revised by: Professor Ahmad Abdul Shafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut – Lebanon .

17. Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din IbnManzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Afriki, Dar Sader – Beirut, 3rd Edition, 1414 AH .

18. Al-Mabsut fi Al-Qira'at Al-'Ashr, by Ahmad bin Al-Hussain bin Mehran Al-Naysaburi (d. 381 AH) - Academy of the Arabic Language – Damascus, Year of Publication: 1981 AD .

19. Mukhtar Al-Sihah, by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abu Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi, Edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Namudhajiya – Beirut, 5th Edition - 1420 AH .

20. Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as IbnQudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, no edition or date provided .

21. Mughni Al-MuhtajilaMa'rifatMa'aniAlfaz Al-Minhaj, by Shams Al-Din Muhammad Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD .

22. Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, by Abu Al-Qasim Al-Hussain bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani, Edited by: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiyyah – Damascus, Beirut, 1st Edition – 1412 AH .

23. Nihayat Al-MuhtajilaSharh Al-Minhaj, by Shams Al-Din Muhammad bin Abu Al-Abbas Ahmad bin HamzaShihab Al-Din Al-Ramli (d. 1004 AH) - Dar Al-Fikr - Beirut, Final Edition - 1404 AH / 1984 AD.

---

(1)البقرة : 240.

(2)ينظر: مختار الصحاح للرازي، ص335 ؛ المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني، ص862–863.

(3)الاعراف : 127.

(4)البقرة : 278.

(5)البقرة : 240.

(6) وهم: أبو جعفر ونافع وابن كثير وعاصم برواية أبي بكر والكسائي ويعقوب برواية رويس وخلف.

(7) ينظر: المبسوط في القراءات، للنيسابوري، ص: 147؛ الكنز في القراءات العشر، للواسطي، 426/2؛ النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، 228/2.

(8)البقرة : 240.

(9) ينظر: العجاب في بيان الاسباب، لابن حجر العسقلاني، 600/1؛ اسباب النزول للنيسابوري، ص83؛ لباب النقول، للسيوطي، ص36.

(10)البقرة : 241.

(11)البقرة : 236.

(12) ينظر: تفسير الطبري، 264/5؛ العجاب في بيان الاسباب، لابن حجر العسقلاني، 601/1؛ اسباب النزول للنيسابوري، ص83؛ لباب النقول، للسيوطي، ص37؛ التفسير المنير للزحيلي، 403/2.

(13) ينظر: التفسير المنير للزحيلي، 402/2؛ نظم الدرر للبقاعي، 383/3 وما بعدها.

(14) التفسير المنير للزحيلي، 411/2.

(15) ينظر: التفسير المنير للزحيلي، 403/2؛ تفسير الجلالين، ص52؛ تفسير الطبري، 250/5، 262، 265.

(16) تفسير الطبري، تفسير الآيتين (243–244) من سورة البقرة؛ تفسير الجلالين، ص53؛ التفسير المنير، للزحيلي، 411/2–412.

(17)ينظر: لسان العرب لابن منظور، 281/3؛ مختار الصحاح، للرازي، ص202؛ مادة (عدد).

(18)التعريفات، للجرجاني، ص148.

(19)البقرة : 234.

(20)رواه البخاري ومسلم، (اللؤلؤ والمرجان 258–259).

(21)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 192/3–195؛ فتح القدير، 311/4؛ حاشية ابن عابدين، 603/2؛ روضة الطالبين، للنووي، 398/8–399؛ المغني لابن قدامة، 106/9–107.

(22)ينظر: الفواكة الدواني، 93/2.

(23)ينظر: لسان العرب لابن منظور، 329/8؛ مختار الصحاح للرازي، ص290؛ مادة (متع).

(24)قواعد الفقه للبركتي، (متاع).

(25)الطلاق : 1.

(26)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 16/4؛ المغني لابن قدامة، 190/9.

(27)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 16/4؛ حاشية الدسوقي، 515/2؛ نهاية المحتاج، للرملي، 211/7؛ المغني لابن قدامة، 288/9.

(28)الطلاق : 6.

(29)ينظر: المهذب، 164/2؛ نهاية المحتاج، 211/7؛ المغني لابن قدامة، 288/9.

(30)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 16/4.

(31)ينظر: أحكام القرآن للجصاص، 355/5؛ والمغني لابن قدامة، 289/9.

(32)حديث أبي إسحاق أخرجه مسلم في صحيحه، 1118/2-1119. والآية من سورة الطلاق: 2.

(33)ينظر: حاشية الدسوقي، 515/2؛ وشرح الخرشي، 192/4

(34)ينظر: المهذب، 164/2.

(35)ينظر: المغني لابن قدامة، 288/9.

(36)الطلاق : 6.

(37)ينظر: الإنصاف، 361/9.

(38)الحديث: